

تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة⁽¹⁾

ألف - مقدمة

1- تزايد الاهتمام بشواغل ضحايا الانتهاكات الجماعية تزايداً ملحوظاً منذ المحاكمات الدولية الكبرى الأولى لجرائم الحرب في كل من نورمبرغ وطوكيو، أين كانت أصوات الضحايا غائبة إلى حد بعيد. وقد عمدت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية، إلى وضع *سبل انتصاف فعالة* يجب على الدول أن توفرها لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية. وقد دُوّنت هذه الحقوق الإجرائية والموضوعية في نطاق إعلانين مهمين صادرين عن الأمم المتحدة⁽²⁾ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- ونظام روما الأساسي، الذي يوفر الأساس الذي بُنيت عليه المحكمة الجنائية الدولية، يمنح الضحايا دوراً مبتكراً باعتبارهم شهوداً ومشاركين ومستفيدين من التعويضات. والمحكمة الجنائية الدولية تسلّم، على هذا النحو، بأن "الوظيفة التي تؤديها ليست عقابية فحسب وإنما وظيفة مسخرة لاستعادة الحقوق" وهي تعكس "توافق الآراء الدولي المتزايد بأن المشاركة والتعويضات تؤدي دوراً مهماً في إحقاق حق الضحايا."⁽³⁾

(1) اضطلع ببحوث ورقة المناقشة هذه وأعدّها كل من إريك ستوفر وكامي كرينتندن وأليكسا كونيج (جامعة كاليفورنيا، بركلي) وفكتور بشكين (جامعة ولاية أريزونا) وتريسي غورد (مبادرة مجتمع العدالة المفتوح) بالتنسيق مع المنسقين (فنلندا وشيلي) بخصوص هذا الموضوع التقييمي وبالتشاور مع مجموعة عريضة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وممثلي الضحايا فضلاً عن المحكمة.

(2) هذه المبادئ واردة في صكوك من قبيل إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (1985)، المتاح على الموقع <http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm> والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (2005)، المتاحة على الموقع <http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm>.

(3) انظر تقرير المحكمة عن الاستراتيجيات فيما يتصل بالضحايا، الوثيقة ICC-ASP/8/45، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، المقدمة، المتاح على الموقع <http://www.icc->

3- وعلى الرغم من إنجازات المحكمة المتعددة طوال السنوات الثماني من عملها، فهي ما تزال تواجه تحديات عديدة فيما تبذله من جهود من أجل مساندة وتعزيز حقوق الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، البالغ عددها 111 دولة، أن تلعب دوراً أكثر نشاطاً في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في جهودها، فضلاً عن استهلال البرامج والنهوض بها على المستوى الوطني لتحسين وصول الضحايا والمجتمعات المتأثرة إلى العدالة والحصول على تعويضات. ولهذه الغاية، تبحث هذه الورقة في ثلاثة من المبادئ الرئيسية الواردة في نظام روما الأساسي والمتعلقة بالضحايا والمجتمعات المتأثرة وتتطرق إلى التحديات التي تقترن بها وهي:

(أ) أهمية الاعتراف بحقوق الضحايا في العدالة والمشاركة وجبر الأضرار على مستويات تشمل المستوى الوطني ولا سيما فيما يخص مجموعات محددة من الضحايا (كالنساء والأطفال) في بلدان الحالات؛

(ب) مساهمة الصندوق الاستئماني للضحايا في سبيل الحفاظ على كرامة الفرد والمعاودة، وإعادة التأهيل والتمكين والمساهمة كذلك في المجالات التي يمكن فيها تعزيز العمل الذي يقوم به بما يشمل الحصول على المزيد من الأموال؛

(ج) دور التوعية في تعزيز إلمام الضحايا بما لهم من حقوق قانونية ومعايرة توقعاتهم ذات الصلة بالعدالة.

باء - الضحايا والمجتمعات المتأثرة في النظام الوارد في نظام روما الأساسي

4- تعرّف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية لفظة "الضحايا" بأنهم "الأشخاص الطبيعيون المتضررون بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة". ويجوز أن تشمل لفظة "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرّسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية⁽⁴⁾. ويمكن للضحايا التفاعل مع المحكمة بطرق مختلفة تشمل مشاركة الضحايا والشهود، وأصحاب الطلبات أو الجهات المتلقية للتعويضات أو الأفراد الذين راسلوا بطريقة أخرى المدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بحالات محددة⁽⁵⁾.

(يُشار إليها فيما بعد بعبارة [cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP8/ICC-ASP-8-45-ENG.pdf](http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F1E0AC1C-A3F3-4A3C-B9A7-B3E8B115E886/140164/Rules_of_procedure_and_Evidence_English.pdf))

(4) القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المحكمة الجنائية الدولية، متاحة على الموقع

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F1E0AC1C-A3F3-4A3C-B9A7-B3E8B115E886/140164/Rules_of_procedure_and_Evidence_English.pdf (hereafter "Rules of Procedure and Evidence")

(5) المحكمة الجنائية الدولية، الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا، الحاشية 3 أعلاه.

5- وعلى حين أن عبارة "المجتمعات المتأثرة" ليست معرفة في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعريفاً صريحاً فالمفهوم أن هذه المجتمعات تشمل الضحايا المباشرين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى السكان أو المجموعات المعرضة التي تمثل هدفاً جماعياً لهجوم كما هو محدد في تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والممكن أن يشتركوا فيما تم الإيقاع بهم فيه. وبما أن جبر الأضرار يمكن أن يؤدي بصورة جماعية، من المفيد أيضاً النظر في كيف أن بعض الجرائم، من قبيل تجنيد الأطفال للأعمال الحربية وانخراطهم فيها، يمكن أن يؤثر على مجموعات أو فئات محددة من السكان ككل. وفي هذا الصدد، فإن النجاح في إعادة إدماج وتأهيل المحاربين سابقاً من الأطفال قد يتوقف على التعويضات الهادفة إلى تعزيز أمن وتماسك الأسرة والمجتمع.

6- وتتصل ثلاثة أقسام ووحدات تابعة للمحكمة الجنائية الدولية (بالإضافة إلى مكتب المحامي العام للضحايا، والصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب المدعي العام) اتصالاً مباشراً بالضحايا والمجتمعات المتأثرة. ويقوم قسم مشاركة وتعويض الضحايا التابع لقلم المحكمة بتسهيل مشاركة الضحايا في الإجراءات التي تتولاها المحكمة عن طريق أمور منها تعريفهم بحقوقهم ومساعدتهم على طلب المشاركة وتنظيم تمثيلهم القانوني. ويهدف القسم، بالاشتراك مع وحدة التوعية التابعة لقلم المحكمة، إلى تحسين مستوى الوعي بالعمل الذي تضطلع به المحكمة وبتقديف المجتمعات المتأثرة بشأن ما لها من حقوق قانونية. وتضطلع وحدة الضحايا والشهود بمسؤولية توفير الحماية والدعم للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، إلى جانب غيرهم ممن يتعرضون إلى مخاطر بسبب الشهادة التي يدلي بها أولئك الضحايا، بما يشمل الترتيبات اللوجستية وإسداء المشورة. بالإضافة إلى ذلك، هناك كيانات يتمتعان بشبه استقلال ذاتي هما مكتب المحامي العام للضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا. وعلى حين يتولى مكتب المحامي العام للضحايا توفير الدعم القانوني والمساعدة للضحايا وللممثلين القانونيين، يوفر الصندوق الاستئماني للضحايا الدعم لهؤلاء في شكل إعادة تأهيل مادي ومساعدة نفسية ودعم مادي وقد يقوم، بناء على إيعاز من دائرة تابعة للمحكمة، بصرف تعويضات في أعقاب إدانة تصدر. والصندوق الاستئماني للضحايا يعمل بالاشتراك مع الباقيين على قيد الحياة والمجتمعات التي ينتمون إليها باعتبارهم شركاء كاملي الأهلية لتصميم تدخلات فعالة وذات جدوى محلية.

جيم - الاعتراف بحقوق الضحايا في العدالة وفي المشاركة وجبر الأضرار

7- تسمح المادة 68 من نظام روما الأساسي للضحايا، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وتتمن أيضاً "الاشتراك الإيجابي مع الضحايا" ويؤمن تنفيذ هذه المادة مراعاة "المنظور الفريد من نوعه" مراعاة فعلية في عملية إقامة العدل⁽⁶⁾ وتتيح القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة للضحايا "حرية اختيار ممثلهم القانوني" أو اختيار ممثل قانوني مشترك مع غيرهم من الضحايا. وقد تنامت مشاركة الضحايا بصورة ملحوظة منذ بداية أول محاكمة: ففي أعقاب البدء بمشاركة أربعة من الضحايا فقط في اعتماد التهم الموجهة في قضية لوبينغا ثمة الآن نحو 350 ضحية تم قبولهم في نطاق محاكمة كاتنغا. وعلى العموم، شارك الضحايا مشاركة نشطة في جميع القضايا المعروضة على المحكمة.

(6) المحكمة الجنائية الدولية، الاستراتيجيات فيما يتصل بالضحايا، الحاشية 3 أعلاه، الصفحة 1.

- 8- ثم إن منظمات مثل منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) لاحظت أن اشتراك الضحايا بصورة نشطة في الإجراءات يمكن أن يساعد على قيام رابط حاسم بين لاهاي والمجتمعات المتأثرة ويخلق "شعوراً بالانخراط في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية".⁽⁷⁾ وأفاد الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا (وهو شبكة تضم أكثر من 300 فريق وخبير ينتمون إلى المجتمع المدني الوطني والدولي) بأن الضحايا الذين قدموا طلبات بالمشاركة في الدعوى التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية يرون أن هذه المحكمة تعني بالنسبة إليهم شيئاً حقيقياً ومحددًا فيما يخص وصولهم إلى العدالة. والعديد من الضحايا الذين شاركوا بصورة مباشرة في الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية قدموا ردوداً إيجابية وبيّنوا أنهم شعروا بوجود جهة تستمع إلى شواغلهم ورحبوا بالفرصة التي جعلتهم يشكلون جزءاً من الدعوى القضائية الأعم.⁽⁸⁾
- 9- وبالرغم من أن معظم الضحايا يشاركون عن طريق ممثل قانوني ينوب عنهم، مثل ثلاث من الضحايا المشاركين أمام المحكمة بصورة مباشرة في محاكمة توماس لوبنغا (المتهم بتجنيد أطفال في الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وانخرطهم في هذا الصراع واستعمالهم فيه). وفي كانون الثاني/يناير 2010، أبلغ مدرس سابق قال إنه تعرض للضرب عند محاولة إيقاف تجنيد طلابه، بأن المثول أمام المحكمة "فرصة بالنسبة إلينا تمكننا من أن [نخبر] العالم بما حدث ... وأن نطلب تعويضات إن أمكن".⁽⁹⁾ كما يعترف الممثلون القانونيون للضحايا بأن القضية يمكنهم الاستفادة من حضور الضحايا في قاعة المحكمة إذ يمكنهم أن يزودوا القضية "بصورة مختلفة" عن "حقيقة الوضع". وأشار ممثل قانوني في قضية لوبنغا إلى أن الشهادات التي يدلي بها الضحايا يمكن أن تساعد مجتمعاتهم المحلية على "فهم أن هؤلاء الشبان الذين يشكلون هذه الفئة [الجنود الشبان] لا يعتبرون مجرمين بل ضحايا".⁽¹⁰⁾
- 10- بيد أن المحكمة تواجه العديد من التحديات في الجهود التي تبذلها في سبيل جعل مشاركة الضحايا مشاركة ذات جدوى. ومن بين القضايا التي تم التطرق إليها حاجة الضحايا لمعلومات واضحة عن الحدود الزمنية لعمليات التحقيق والمقاضاة والدعم اللوجستي والنفسي والتمثيل القانوني والأمان على الشخص وإمكانية جبر الأضرار.

Human Rights Watch, *Courting History: The Landmark International Criminal* ⁽⁷⁾

Court's First Years, 11 July 2008, at <http://www.hrw.org/en/reports/2008/07/10/courting-history-0>, at p.114 (hereafter "*Courting History*").

الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، 22 آذار/مارس 2010 على الموقع ⁽⁸⁾

<http://www.vrwg.org/Publications/05/Impact%20of%20ICC%20on%20victims%20DRAFT%2022%20march%202010%20FINAL.pdf>, at pp. 14-15 (hereafter "*Impact of the Rome Statute System*").

See Wakabi Wairangala, *Victim Tells Court His Village Wants Reparations*, 12 ⁽⁹⁾
January 2010, available at <http://www.lubangatrial.org/2010/01/12/victim-tells-court-his-village-wants-reparations/>.

See Wakabi Wairagala, *Q&A with Luc Walley, Lawyer for Victims in Lubanga's* ⁽¹⁰⁾
Trial, 13 January 2010, available at <http://www.lubangatrial.org/2010/01/13/qa-with-luc-walley-lawyer-for-victims-in-lubanga%e2%80%99s-trial/>.

11- وغالباً ما تكون الفرص المتاحة للفئات الهشة من السكان، كالنسوة والأطفال (وخاصة منهم الناجون من جرائم العنف الجنسي) جد محدودة في الحصول على معلومات حول المحكمة بالنظر إلى أنهم يملكون أجهزة إذاعية أو يحضرون منتديات مجتمعية. والواقع أن استراتيجيات التوعية التي تُفُذت بشراكة المنظمات المحلية أو الشعبية أو النسائية كفيلة بمساعدة النسوة والفئات على اجتياز الحواجز الاجتماعية والمادية والنفسية التي غالباً ما تعوق وصولهن إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹¹⁾ وفي شمال أوغندا لاحظ الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا أن المحكمة قامت بتنفيذ "أنشطة توعية جيدة تخص المرأة"⁽¹²⁾ وساعدت على "إثارة الوعي بالحقوق في العدالة" للضحايا من الجنسين.⁽¹³⁾

12- ومع ذلك، فإن بعض الضحايا الذين اختاروا أن يشاركوا في الإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية أبلغوا عن مشاعر الإحباط فيما يتعلق بعملية طلب المشاركة. ووفقاً لتقرير أعده الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا في آذار/مارس 2010، فإن الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية ألفوا أن العملية "بطيئة" وتتسم بطابع "البيروقراطية".⁽¹⁴⁾ وأبرزت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب ما تستغرقه طلبات مشاركة الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية من وقت، مما يفضي إلى تراكم الوثائق وتناقص فرص الوصول بالنسبة إلى الضحايا. ولاحظت المنظمة في تقريرها لشهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009 أن هناك منذ عام 2006 "ما يزيد على منتي طلب ذي صلة بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها ما زالت تنتظر" الرد على أصحابها من أجل المشاركة في الإجراءات القضائية.⁽¹⁵⁾

13- كما أن الممثلين القانونيين للضحايا يلعبون دوراً مهماً في تعزيز مشاركة الضحايا. وهذا الأمر يصدق بوجه خاص على الممثلين القانونيين من بلدان الحالات، الذين هم في مركز يسمح لهم بتيسير الاتصال مع موكليهم بصورة منتظمة ومراعية للأعراف وملائمة من الناحية الثقافية. غير أن العديد من الضحايا لا يملكون الأموال الكافية لتعيين ممثلين قانونيين لهم⁽¹⁶⁾ وفي هذه الحالة بوسعهم أن يعتمدوا على الفقرة 5 من القاعدة 90 من قواعد المحكمة الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه "يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر." وموضوع التمثيل القانوني والمساعدة القانونية المقدمة للضحايا كان في الأونة الأخيرة محل مناقشة من طرف جمعية الدول الأطراف في دورتها

(11) Women's Initiatives for Gender Justice, *Report Extract: Rape and Sexual Violence Committed in Ituri, in Making a Statement*, 2nd Edition (February 2010), available at <http://www.iccwomen.org/publications/articles/docs/MaS22-10web.pdf>, at pp. 23-25.

(12) الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، *تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي، الحاشية 8 أعلاه، الصفحة 6 من النسخة الإنكليزية.*

(13) المرجع نفسه.

(14) المرجع نفسه، الصفحات من 4 إلى 6 من النسخة الإنكليزية.

(15) Redress, *Victims' Central Role in Fulfilling the ICC's Mandate*, November 2009, at <http://www.vrwg.org/Publications/02/ASP%208%20Paper%20FINAL%20Nov%202009.pdf>

at p. 4 (hereafter

"Victims' Central Role").

(16) المرجع نفسه، الصفحة 6.

الثامنة⁽¹⁷⁾ ومن الأهمية بمكان أن تتواصل عملية الرصد وأن تقيّم الكيفية التي يمكن بها للضحايا أن يحصلوا على تمثيل قانوني لهم ومساعدة في السنوات المقبلة.

14- ثم إن حماية الضحايا والشهود عنصر حاسم في العمل الذي تضطلع به المحكمة. ونظام روما الأساسي يسلم بأن الضحايا وأسرهم بحاجة إلى أن تُحمى خصوصيتهم وتقدم لهم المساعدة النفسية ويوفر لهم الأمان على أشخاصهم والحماية من الانتقام منهم وتخويفهم حتى يكتسب مفهوم إحقاق الحق جدواه. والمادة 68 من نظام روما الأساسي تقتضي من المحكمة أن "تتخذ تدابير مناسبة لحماية أمان الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم". فيما تنص المادة 43 على أن يُنشئ المسجل وحدة للضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة توفر الحماية والدعم.

15- ولوحدة الضحايا والشهود مستويات ثلاثة للحماية تقوم بتنفيذها في قاعات المحكمة وفي الميدان لتوفير الحماية والدعم للضحايا باعتبارهم شهوداً ومشاركين. وتشمل هذه الترتيبات التدابير الوقائية في الميدان والتدابير التي تأمر بها المحكمة (كاستخدام أسماء مستعارة) وبرنامجاً تاماً للحماية. وتقوم الوحدة أيضاً بوضع نظام من التدابير "الوسيطه" (مثل إعادة التوطين لمدة قصيرة الأجل داخل البلد أو إعادة التوطين دولياً في الأوقات التي تسود فيها مخاطر كبيرة) إلى جانب تدابير استباقية (من قبيل الاستخدام الابتكاري لعشرين مبادرة رصدية في الأحياء داخل العاصمة بنغي في جمهورية أفريقيا الوسطى فضلاً عن المساعدة المقدمة من قوات الشرطة المحلية). إلا أن الاحتياجات كبيرة والمحكمة لا يسعها أن تفي بها كلها. ويمكن للدول أن تفعل أكثر مما فعلته في سبيل مساعدة المحكمة على توفير إعادة التوطين وإتاحة التدابير الوقائية للضحايا وللشهود.

16- وسلّمت المحكمة بأن توفير الدعم النفسي للشهود من الضحايا، وبالأخص المجموعات المستضعفة كالنساء والأطفال، تكنسي أهمية بالغة – وهي تقوم باتخاذ خطوات مهمة في سبيل توفير هذه الرعاية. ومن بين هذه الخطوات التي اتخذت ما يتمثل في توجيه وحدة الضحايا والشهود لهم لكي يأخذوا أماكنهم في قاعة المحكمة وليشاركوا في الإجراءات، وتوفير الدعم الذي يتولاه علماء نفس ذوو خبرة وإسداء الإرشاد للقضاة والأطراف حول كيفية استجواب الشهود المستضعفين على نحو ينم عن مراعاة مشاعرهم. وبالإضافة إلى ذلك تناولت المحكمة قضية الحماية التي توفر للضحايا المشاركين الذين لا يمثلون باعتبارهم شهوداً في إجراءات المحاكمة. بيد أنه لا تتاح حتى يومنا هذا تدابير محددة من أجل الحماية والدعم في بلدان الحالات مصممة على النحو الذي يفي باحتياجات أصحاب الطلبات من الضحايا.

17- وبرزت كذلك قضايا تتعلق بالأمان فيما يتصل بمن يساعد الضحايا. وأوردت رابطة المحامين الدوليين، على سبيل الذكر، مثال ممثل قانوني كونغولي ثارت في وجهه التهديدات حين بدأت أول محاكمة تجريها المحكمة الجنائية الدولية وأصبح المحامون عن الضحايا ظاهرين بشكل متزايد⁽¹⁸⁾ وبالمثل، أثار المجتمع المدني هموماً بشأن مركز الوسطاء ألا وهم الأفراد أو

⁽¹⁷⁾ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، 18-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.3، الفقرات 22-26.

⁽¹⁸⁾ International Bar Association, *First Challenges: An examination of recent landmark developments at the International Criminal Court*, June 2009, available at

المنظمات ممن يمدون يد المساعدة إلى مختلف أجهزة المحكمة والممكن أن يواجهوا تهديدات بسبب تلك المساعدة. وبالرغم من أن النصوص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لا تشير صراحة إلى الالتزام بحماية الوسطاء، فالقرارات الصادرة عن المحكمة خلال السنوات القليلة الماضية اعترفت بالعمل الذي يسديه الوسطاء (في سياق الضحايا، وُصف الوسطاء بأنهم "أساسيون للتقدم السليم للإجراءات")،⁽¹⁹⁾ وسلمت بقيام التزام بحماية "الأشخاص المهددين بسبب عملهم مع المحكمة"⁽²⁰⁾ في بعض الظروف. وبدون توفير الحماية والدعم الملائمين، قليلون هم الأفراد من البلدان الخاضعة للتحليل أو التحقيق الأوليين الذين سيكونون راغبين في تمثيل أو مساعدة الضحايا، وفي هذا ما يقوّض أساس وصول الضحايا إلى الإجراءات القضائية التي تتولاها المحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن قدرة المحكمة على الوصول إلى الضحايا أو على تنفيذ الولاية المنوطة بها بشكل آخر.

18- وأخيراً فإن نظام روما الأساسي ينص على جبر الأضرار. حيث تنص المادة 75 على نظام لجبر الأضرار يسمح بمقتضاه للمحكمة بأن "تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار الضحايا أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار." وقبل أن يصدر ذلك الأمر، يمكن للضحايا تقديم عرائض إلى المحكمة، بحيث يمكنها أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا على نحو ما تأمر به الدائرة (تناقش هذه المسألة بتفصيل أكبر أدناه).

19- ولا تملك المحكمة الجنائية الدولية في الظرف الراهن خبرة بجبر الأضرار – كما لا تملكها المحكمة الجنائية الدولية الأخرى القادرة على توفير جبر الأضرار (الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية). وعليه فمن المرجح أن تشهد السياسات المتعلقة بهذا الأمر تطوراً على مر الزمن. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية سلمت بالفعل "بأن من الواجب بذل قصارى الجهد لتأمين التعويضات المجدية للضحايا" بما في ذلك التشاور مع الضحايا في سبيل تحديد أنسب وأجدي أشكال التعويض. وسلمت المحكمة كذلك بأن التواصل بشأن التعويضات ضروري لكفالة العلم بها على نطاق واسع من جانب الضحايا والمجتمعات المتأثرة.⁽²¹⁾ إلا أنه يستحيل أصلاً جبر كل

http://www.ibanet.org/Human_Rights_Institute/ICC_Outreach_Monitoring/ICC_IBA_Publications.aspx.

(19) الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار المتعلق بطلبات المشاركة المقدمة فيما يتصل بالتحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل أصحاب الطلبات a/0189/06 to a/0198/06, a/0200/06 to a/0202/06, a/0204/06 to a/0208/06, a/0210/06 to a/0213/06, a/0215/06 to a/0218/06, a/0219/06, a/0223/06, a/0332/07, a/0334/07 to a/0337/07, a/0001/08, a/0030/08 and a/0031/08, November 4, 2008, ICC-01/04-545 04-11-2008, available at <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc583202.pdf>, at paragraph 25.

(20) انظر على سبيل المثال الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديبلو،

Decision issuing corrected and redacted versions of "Decision on the "Prosecution's Request for Non-Disclosure of the Identity of Twenty-Five Individuals providing Tu Quoque Information" of 5 December 2008", 2 June 2009, ICC-01/04-01/06-1924, available at <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc695273.pdf>, at paragraph 34.

(21) المحكمة الجنائية الدولية، الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا، الحاشية رقم 3 أعلاه، الصفحة 9 من الصيغة الإنكليزية.

الأضرار والتخفيف بصورة كاملة من المعاناة التي تسببت فيها الجرائم الدولية النكراء ويلزم القيام بجهد للتوعية للتعامل مع توقعات الضحايا وللاستجابة للهموم التي تساورهم.

20- وبالنظر إلى ضخامة حجم التعويضات اللازمة وطبيعتها، لا يمكن للدور الذي تلعبه المحكمة سوى أن يكون دوراً مكملًا لدور الاستجابة الوطنية. وفي هذا الصدد يمكن لتجارب برامج التعويض الوطنية في العديد من البلدان التي شهدت صراعات أن تكون مفيدة بالنسبة للدول الأطراف التي ترغب، في الإطار العام للنظام الوارد في نظام روما الأساسي، في تصميم مبادرات تعويضية مادية وأدبية لفائدة الضحايا والمجتمعات المتأثرة. وعلى سبيل المثال، أشارت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون إلى أن نجاح آليات التعويض التي اقترحتها سيتوقف على مدى استعداد الحكومة للالتزام بأهداف السياسة العامة طويلة الأجل وميزانية وطنية قوية. وسأقت كذلك الحجة القائلة بأن الاستجابة الوطنية لازمة لكفالة استدامة البرنامج وتواصله ونجاحه في نهاية المطاف. وقالت اللجنة، علاوة على ذلك، إن برنامج التعويضات ليس بحاجة أن ينافس الأولويات المهمة الأخرى لسيراليون مثل مكافحة الفقر وتأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكافة السكان، ولكن يمكنه أن يكمل بسهولة الجهود الرامية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق تحسين توزيع الاحتياجات والخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والقيام في الوقت نفسه بتعزيز التنمية الاقتصادية في المناطق المهمشة من البلدان التي لحقت بها أضرار فادحة من جراء الصراع.⁽²²⁾

دال - مساهمة الصندوق الاستئماني للضحايا

21- تنص الفقرة 1 من المادة 79 من نظام روما الأساسي على "أن يُنشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح الضحايا في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة". وقد أنشئ الصندوق الاستئماني لأداء وظيفتين مختلفتين هما:

(أ) تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة بجبر الضرر الناجم عن الحالات الفردية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية (التعويضات الممكن أن تموّل من الغرامات وما تتم مصادرتة بأمر صادر بحق الأشخاص المدانين)⁽²³⁾ ويمكن تكملتها من خلال "الموارد الأخرى" المتاحة للصندوق الاستئماني.⁽²⁴⁾؛

(ب) تقديم المساعدة المادية والنفسية والمعنوية للضحايا ولأسرهم في بلدان الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية باستخدام التبرعات من الدول والمنظمات والأفراد.⁽²⁵⁾

(22) Report and Proposals for the Implementation of Reparations in Sierra Leone, Mohamad Suma and Cristián Correa, December 2009, at http://www.ictj.org/static/Africa/SierraLeone/ICTJ_SL_ReparationsRpt_Dec2009.pdf.
(23) انظر القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الحاشية 4 أعلاه.
(24) انظر البند 56 من لوائح الصندوق الاستئماني للضحايا، متاح على الموقع http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP4-Res-03-ENG.pdf (hereafter "TFV Regulations").
(25) انظر المادة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الحاشية 4 أعلاه.

22- وبهدي من مفهوم "الملكية والريادة المحليتين" يهدف الصندوق الاستئماني إلى نفث الروح في المبادئ المتمثلة في كرامة الضحايا وتعافيهم وإعادة تأهيلهم وتمكينهم من خلال العمل معهم على إعادة بناء حياتهم.

23- وعلى حين أن الصندوق الاستئماني للضحايا لم ينفذ حتى الآن أي أمر بأداء تعويضات صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تكتمل حتى الآن أية محاكمة ولم تبلغ أي قضية بالتالي مرحلة التعويضات، فقد قدم الصندوق المساعدة لضحايا في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 2007. وحتى آذار/مارس 2010، باشر الصندوق الاستئماني 15 مشروعاً لفائدة 26 750 ضحية مباشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²⁶⁾ و16 مشروعاً يستفيد منه 15 550 ضحية مباشرة في شمال أوغندا⁽²⁷⁾ ومن بين برامج الصندوق في أوغندا مشروع يوفر العمليات الطبية ويرعى الأشخاص الذين شوّه الجنود أو المتمردون وجوهم وأطرافهم. وهناك مشروع آخر في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتمثل في المساعدة على إعادة تأهيل وإعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمعات التي نشأوا فيها وتوفير الرعاية والمشورة النفسيتين للناجيات اللاتي تعرضن للاغتصاب. وقام الصندوق الاستئماني، منذ عام 2009، برصد وتقييم الأدوات اللازمة لتقييم مدى فعالية برامجه⁽²⁸⁾.

24- وإن كان الصندوق تمكن من تقديم المساعدة للعديد من الضحايا فلا يرجع ذلك إلى وفرة الموارد أو الأموال. فأمانة الصندوق الاستئماني تحتفظ بسنة موظفين متفرغين وتحظى بتوجيه وإرشاد مجلس من خمسة أعضاء يعملون بدون مقابل. وبحلول شهر آذار/مارس 2010 تمكن الصندوق من جمع إيراد نقدي مبلغه 5.65 مليون يورو منذ عام 2002، حين بدأ نفاذ نظام روما الأساسي. ومن هذا المبلغ جُمع ما مقداره 3.78 مليون يورو لغرض مشاريع المساعدة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2009، قدم الصندوق الاستئماني أيضاً طلباً إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل استهلال مشاريع في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2010⁽²⁹⁾ بجانب مبلغ إضافي قدره 600 000 يورو لمشاريع يمكن إنجازها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخُصص هذا المبلغ من أصل القدر المتبقي وهو 1.87 مليون يورو. وعليه هناك حاجة واضحة للحصول على المزيد من الأموال إذا ما أريد للصندوق الاستئماني أن ينجز ولايته بنجاح ومن أجل الوفاء بتعويضات مستقبلية.

25- وبدخول الصندوق الاستئماني للضحايا عامه الرابع من العمليات الميدانية النشطة، فإنه يواجه تحديات ضخمة تشمل بروزه للعيان في الوقت الذي يسعى فيه لتدبير التوقعات المرتفعة للضحايا الذين يأملون في الحصول على تعويضات في المستقبل وأنشطة المساعدة العامة التي

(26) Recognizing Victims & Building Capacity in Transitional Societies, Spring 2010

Programme Progress Report, p.14, <http://www.trustfundforvictims.org>.

(27) المرجع نفسه، الصفحة 19 من النسخة الإنكليزية.

(28) المرجع نفسه، الصفحتان 4 و5 من النسخة الإنكليزية.

(29) يقضي البند 50 من لوائح الصندوق الاستئماني أن يقوم أعضاء مجلس الصندوق بإخطار الدائرة المعنية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بأنشطته المقترحة في بلد من بلدان الحالات حين يرى أن من الضرورة بمكان "توفير إعادة التأهيل البدني أو النفسي أو الدعم المادي لفائدة الضحايا أو لفائدة أسرهم."

يضطلع بها الصندوق. وعلى العموم، لا يزال عدد كبير من المستفيدين المحتملين غير واعين بدور الصندوق.⁽³⁰⁾ وبالرغم من أن الصندوق الاستئماني قد وجّه نداءً محدداً فيما يخص ضحايا العنف الجنسي والقائم على أساس جنساني، فإنه لم يمتلك بعد الإمكانيات التي تتيح له مساعدة هؤلاء الضحايا.

26- وفي بلدان الحالات التي نشط فيها الصندوق الاستئماني، بدت العديد من مجموعات الضحايا مرتاحة للعمل الذي ينجزه الصندوق. وتفيد دراسة استقصائية أجراها الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا في كانون الثاني/يناير 2010، بأن مجموعات الضحايا التي استفاد أفرادها من المساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني لاحظت أن أنشطة الصندوق قد بعثت في نفوس الضحايا "الأمل والارتياح والثقة وإحساساً ما بالانتماء". ومع ذلك هناك مجموعات أخرى خاب أملها لتعذر وصولها إلى برامج الصندوق وشككت في عملية انتقاء المستفيدين. وأعربت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب كذلك عن القلق من أن الضحايا الكونغوليين يفتقرون إلى المعلومات المتعلقة بكيفية تقديم طلبات جبر الأضرار (وذلك على انفصال مما هو مطلوب في تقديم طلب للمشاركة في الإجراءات القضائية للمحكمة) وكثيراً ما تختلط عليهم المفاهيم فيما يتعلق بنوع التعويضات الممكن منحها (على سبيل المثال تعويضات جماعية بالمقابل للتعويضات الفردية).⁽³¹⁾

هاء - دور التوعية

27- إن الحصول على معلومات بشأن المحكمة الجنائية الدولية - ناهيك عن الوصول إلى هذه المحكمة - يمكن أن يشكل بالنسبة إلى العديد من الناجين من الانتهاكات الجماعية تحدياً كبيراً جداً. فالحواجز التي يواجهونها متعددة وغالباً ما يصعب التغلب عليها. ويتمثل أهم حاجز بكل بساطة في الافتقار إلى المعلومات بشأن وجود المحكمة الجنائية الدولية أو الافتقار إلى الوعي بطبيعتها وبكيفية عملها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الضحايا ممن يجدون أن من الصعوبة الكبيرة عليهم من الناحية النفسية والعاطفية متابعة مداوالات المحاكم أو لا يهتمهم بكل بساطة اللجوء إلى المحاكم من أجل الانتصاف. وهناك غيرهم ممن يواجهون عوائق لوجستية بما فيها بُعد الموقع الجغرافي للمحكمة عن المجتمعات المتأثرة، وتعدد اللغات، ورداءة نظم الاتصال، وعدم الحصول على المعلومات غير المتحيزة والدقيقة بشأن المحكمة. وقد ينشأ سوء فهم للعمليات القضائية التي تجري على وجه العموم وقد تعزى أخطاء مستشفة في النظم القضائية الوطنية إلى المؤسسات القضائية الدولية من قبيل تطاول الإجراءات القانونية أو الفساد أو الافتقار إلى إقامة العدل على النحو الواجب. وأخيراً يمكن أن يسود المجتمعات استقطاب ما في أعقاب حرب دارت أو انتهاكات جماعية حصلت وقد يخشى الضحايا على أمنهم الشخصي إن هم سعوا للاتصال بالمحكمة.

(30) FIDH Position Paper no. 13, *Recommendations to the Assembly of States Parties, The Hague, November 14-22, 2008*, http://www.fidh.org/IMG/pdf/FIDHPositionPaperASP7_Nov2008.pdf, p. 12-13; FIDH Position

Paper no. 14, *Recommendations to the Assembly of States Parties, The Hague, November 18-28, 2009*, <http://www.fidh.org/IMG/pdf/ASP532ang.pdf>, p. 12-13.

(31) Redress, *Victims' Central Role*, above n 15

28- وبالرغم من هذه التحديات، تقر المحكمة بأن الوصول إلى العدل أمر أساسي بالنسبة لإدراك الضحايا حقهم في الانتصاف. والمحكمة الجنائية الدولية ترى التوعية باعتبارها عملية غايتها "إقامة اتصال مستدام ومزدوج المسلك بين المحكمة والمجتمعات المتأثرة بحالات هي موضوع تحقيقات أو إجراءات قضائية. والهدف من التوعية هو توفير المعلومات وتعزيز الفهم لدور المحكمة وتأييد هذا الدور وتيسير سبيل النهوض بالإجراءات القضائية." (32)

29- ولتحقيق هذه الأهداف، أقامت المحكمة الجنائية الدولية هيكلًا أساسيًا يسهل الاتصال بالضحايا ويوفر لهم سبيل الوصول إلى آلياتها سعياً لإحقاق الحق والحصول على تعويضات. وقد سعت المحكمة لإعلام السكان المتأثرين بالتطورات القانونية التي تشهدها المحكمة الجنائية الدولية وبالقيود المفروضة عليها وتلقي ردودٍ من الضحايا ومن المجتمعات المتأثرة فيما يتعلق باحتياجاتهم في مجال العدل والتوقعات بالنسبة إلى المحكمة. وسلم المجتمع المدني بأن جهود التوعية والاتصال التي تبذلها المحكمة حيوية بالنسبة إلى "تسهيل مشاركة الضحايا وتمثيلهم القانوني في الإجراءات القضائية، وتبيان الحقوق المتعلقة بالحاكمة العادلة؛ [و] تيسير جبر الأضرار التي لحقت بالمجتمعات المتأثرة." (33)

30- وعينت المحكمة الجنائية الدولية الضحايا الذين قد يحق لهم المشاركة في الإجراءات أو تلقي التعويضات باعتبارهم الهدف الرئيسي لما تظطلع به من أنشطة للتوعية، وتواصل المحكمة وضع استراتيجيات بشكل خاص للوصول إليهم، وتبليغهم بحقوقهم وتوفير المعلومات المستوفاة المتعلقة بالقرارات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية. (34) وسلمت المحكمة كذلك بأنه "إذا ما أريد إعمال حقوق الضحايا على النحو الفعال، فلا بد لهؤلاء من أن يكونوا أولاً مدركين لحقوقهم في المشاركة حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن طبيعة وكيفية ممارسة هذا الحق، وتجب مساعدتهم على تقديم طلب المشاركة إذا ما كانوا يرغبون في ذلك." وتواجه المحكمة تحديات لا يستهان بها على هذا الصعيد من الجهود المبذولة: تتمثل أولاً في الوصول إلى الضحايا أنفسهم وثانياً توفير المعلومات الدقيقة والمفيدة في ذات الوقت.

31- وقامت المحكمة الجنائية الدولية بصورة منتظمة، في مواجهتها لهذه التحديات، بزيادة نوعية ونطاق جهود التوعية التي تبذلها بمشاركة المجتمعات المتأثرة. وفي عام 2009 وحده، عقدت الأفرقة الميدانية ما مجموعه 365 جلسة تفاعلية شارك فيها 39 665 شخصاً في بلدان الحالات أثناء السنة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم معلومات بشأن المحكمة الجنائية الدولية بانتظام لما مجموعه 34 مليون شخص عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزيونية المحلية. (35) وقام فريق

(32) المحكمة الجنائية الدولية، الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية على

الموقع

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/425E80BA-1EBC-4423-85C6-D4F2B93C7506/185049/>

(يشار إليها أدناه بعبارة "الاستراتيجية المتكاملة").

(33) التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف

في نظام روما الأساسي، كانون الثاني/يناير 2010، متاح على الموقع

http://www.coalitionfortheicc.org/documents/CICC_-_ASP_8_Report.pdf، الصفحة 27.

(34) المحكمة الجنائية الدولية، استراتيجية فيما يتصل بالضحايا، الحاشية رقم 3 أعلاه، الصفحة 4

من النسخة الإنكليزية.

(35) انظر "الملخص التنفيذي" المحكمة الجنائية الدولية، تقرير بشأن التوعية لعام 2009 على

معني بالتوعية السمعية البصرية بإنتاج برامج متعددة تشمل "لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية" وهو يلخص الإجراءات التي تضطلع بها المحكمة؛ و"أخبار من المحكمة" وهو يعرض سائر الأنشطة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية؛ و"أسأل المحكمة" وهي سلسلة يشارك فيها كبار المسؤولين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية ويتولون أثناءها الإجابة على الأسئلة التي يطرحها المشاركون أثناء حملات التوعية والأنشطة الميدانية. وبالرغم من هذا التقدم المحرز، تسلم وحدة التوعية بأن "هناك الكثير مما يلزم عمله لزيادة بروز دور المحكمة على صعيد المجتمعات المتأثرة."⁽³⁶⁾

32- وقد رحب بعض الضحايا الذين أمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصل بهم في إطار برامج التوعية بالجهد المبذول في سبيل إبقائهم على علم بما يستجد. ويفيد الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا بأن الضحايا في جنوب كیفو شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية أشاروا إلى أن "الزيارات التي تقوم بها وفود المحكمة الجنائية الدولية لغرض التوعية والتحسيس كانت زيارات تبعث على الشعور بالثقة". وفي أوغندا قال الضحايا إن "وجود المحكمة الجنائية الدولية قد أثار الوعي بالحقوق في المطالبة بالعدل وأن للعديد من الضحايا معرفة بالمحكمة الجنائية الدولية وبدورها وبجوانب قوتها"⁽³⁷⁾ ومع ذلك فإن الوصول إلى الضحايا ولا سيما من يوجد منهم في المناطق الريفية والنائية، غالباً ما يكون مهمة صعبة. وقد أعربت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 عن أسفها لأن "أغلبية ضحايا الجرائم التي تلاحق المحكمة مرتكبها اليوم والتي كان ضحيتها النسوة والفتيات لا يزالون غير واعين بالإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة."⁽³⁸⁾

33- ومواجهة التحدي الذي يطرحه تنوع الاحتياجات من المعلومات لم يكن تحدياً سهلاً. وقد سلمت المحكمة بأن الضحايا لا يحتاجون أو يريدون جميعهم نفس النوع من المعلومات – لكن وعلى غرار ما أشارت إليه منظمة رصد حقوق الإنسان، يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تكون مستعدة على الدوام للوفاء باحتياجات الضحايا المتنوعة من المعلومات. ومثلما أشارت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 إلى أن "هناك العديد من الضحايا ممن أبلغوا بأنهم لا علم لهم بكيفية الاتصال بالمحكمة، أو أن الممثلين الذين يضطلعون بحملات للتوعية غير قادرين على الإجابة على أسئلة أكثر تحديداً بشأن مشاركة الضحايا أو بشأن استراتيجية المدعي العام."⁽³⁹⁾ ويزداد هذا الوضع صعوبة في حالة السكان المستضعفين من قبيل الأطفال والنسوة وجميعهم يواجهون في معظم الأحيان تحديات في سبيل تلقي المعلومات أو التعريف بوجهات نظرهم.

الموقع

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/8A3D8107-5421-4238-AA64->

D5AB32D33247/281271/OR_2009_ENG_web.pdf

الصفحات 4-1.

(36) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(37) الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي، الحاشية

8 أعلاه، الصفحة 6.

(38) Redress, Victims' Central Role, above n 15, at p. 3

(39) المرجع نفسه.

34- وتشير الدراسات الاستقصائية والبحوث التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية إلى أن مبادرات التوعية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية كانت محل ترحيب وهي تساعد بالتدريج على تحسين الوعي بدور المحكمة والإحساس به في بعض المجتمعات المحلية. وبينت دراسة استقصائية شملت السكان وأجريت في شمال أوغندا في عام 2007 أن نحو 60 في المائة من المجيبين على الأسئلة المطروحة كانوا يعلمون بوجود المحكمة الجنائية الدولية وهذا يشكل زيادة ملحوظة مقارنة بالسنتين السابقتين حين لم يكن يسمع بالمحكمة سوى 27 في المائة من المجيبين.⁽⁴⁰⁾ ويضاف إلى ما قيل أن عمق المعرفة بالمحكمة يتراوح ما بين معرفة جيدة إلى معرفة سطحية ولم يعرف كيفية الوصول إلى المحكمة سوى 2 في المائة فقط من المجيبين. وأبرزت نتائج استبيان أجراه الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا ووزع على مجموعات من الضحايا في كانون الثاني/يناير 2010 أن تأثير المحكمة الجنائية الدولية "يتوقف إلى حد كبير جداً على ما إذا كانت المجتمعات استهدفت على وجه التحديد بأنشطة التوعية". وفي المناطق التي شهدت أنشطة توعية "حدثت زيادة في إلمام الضحايا والمجتمعات المتأثرة بشأن المحكمة الجنائية الدولية وولايتها".⁽⁴¹⁾ كما شجع المجتمع المدني المحكمة على محاولة تسليط المزيد من الأضواء على نفسها في المجتمعات المتأثرة، بتوخي سبل منها تيسير الوصول إليها حيث تكون موجودة ميدانياً⁽⁴²⁾ وضمان قيام كبار المسؤولين بزيارات منتظمة للسكان المتأثرين والتحاور معهم⁽⁴³⁾ وعقد جلسات استماع موقعية في بلدان الحالات⁽⁴⁴⁾.

واو - خاتمة

35- إن المحكمة، حين تشرك الضحايا في إجراءات المحاكمة وفي برامج التعويضات وأنشطة التوعية لا تعترف وتسلم بمعاناتهم وبما تكبده من خسائر وحسب بل تساعد على جعل الإجراءات التي تتم في لاهاي أكثر صلة بالمجتمعات التي تأثرت بالعنف الجماعي. والاعتراف الرسمي بالضحايا، إن تم على نحو هادف وبناء، وإذا ما رافقته برامج توعية فعالة، يمكن أن يساعد على تبني الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية ويرسي الأساس لتقبل أكبر

(40) Phuong Pham, Patrick Vinck, Eric Stover, Andrew Moss, Marieke Wierda, and

Richard Bailey, *When the War Ends: A Population-based Survey on Attitudes about Peace, Justice, and Social Reconstruction in Northern Uganda*, December 2007, p. 5. أجريت الدراسة الاستقصائية برعاية مركز حقوق الإنسان في جامعة كاليفورنيا، بركلي، مركز بايزن للتنمية الدولية، والمركز الدولي للعدالة عبر الوطنية.

(41) الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، منهج نظام روما الأساسي، الحاشية 8 أعلاه، الصفحات 6-8.

(42) انظر على سبيل المثال، منظمة لا سلام بدون عدل، *الوجود الميداني للمحكمة الجنائية الدولية*، تشرين الثاني/نوفمبر 2009 على الموقع

<http://www.npwj.org/sites/default/files/documents/File/Field%20Operations%20Paper%20November%202009.pdf>.

(43) انظر، على سبيل المثال، منظمة رصد حقوق الإنسان، *Courting History*، الحاشية 8 أعلاه في الصفحة 114 من النص الإنكليزي.

(44) انظر على سبيل المثال، منظمة رصد حقوق الإنسان، *Courting History*، الحاشية 8 أعلاه في الصفحة 114 من النص الإنكليزي. وانظر أيضاً الفقرة 3 من المادة 3 من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي: "للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

للحقائق التي أقرتها أحكام المحكمة. ويمكن لهذه الجهود أن تساعد أيضاً على الحد من احتمال حدوث الصراعات في المستقبل وتعزيز السلام الهش. وهناك تأثير إضافي غير مباشر ألا وهو تمكين الضحايا باعتبارهم أعضاء فاعلين في إعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحروب والاعتراف بهم بوصفهم رعايا وليس مجرد أشياء، في العملية. وبما أن الضحايا هم المستفيدون الرئيسيون من العدل، يمكن للمحكمة أيضاً أن تستفيد هي الأخرى من وجهات نظر الضحايا لا في مجال سير إجراءات القضاء وحدها بل وكذلك في تطوير السياسات المؤسسية.

36- وبما أن الدول الأطراف تزمع النظر في البند المتعلق بتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة أثناء المؤتمر الاستعراضي، فقد ترغب في التطرق إلى إنجازات المحكمة والتحديات المطروحة في ورقة المناقشة الأساسية هذه. وتيسيراً للرجوع إليها، ترد فيما يلي النتائج الرئيسية المتعلقة بالتحديات التي تواجهها المحكمة والدول الأطراف بحسب الاقتضاء:

(أ) مشاركة الضحايا وتعويضهم

- 1' تحسين الرابط بين التوعية الفعالة ومشاركة الضحايا؛
- 2' تعزيز جهود التوعية التي تُبذل بحيث تفلح في الإشراف الفعال للسكان المهمشين والمستضعفين من قبيل النساء والأطفال؛
- 3' التخفيف من العبء المتراكم لطلبات مشاركة الضحايا؛
- 4' تبسيط عملية تقديم طلب الحصول على المساعدة القانونية؛
- 5' التسليم بالاحتياجات النفسية للشهود الضحايا وخاصة الشهود من بين السكان المستضعفين كالنساء والأطفال؛
- 6' توفير تدابير وقائية لا للشهود الضحايا المعرضين لخطر كبير وخدمهم بل وكذلك للضحايا المشاركين الذين ليسوا شهوداً وغيرهم ممن يساعد في أعمال المحكمة؛
- 7' إبرام اتفاقات تعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية في سبيل إعادة التوطين الدائم للضحايا وللشهود المعرضين لخطر كبير ومن أجل العمل مع المحكمة الجنائية الدولية على وضع نظام "من التدابير المؤقتة" للحماية بحسب الاقتضاء؛
- 8' إبرام اتفاقات تعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية من أجل تعقب الأشخاص المدانين وتجميد أصولهم ومصادرتها حين تصدر أوامر بجبر الأضرار؛
- 9' وضع آليات لجبر الأضرار على المستوى الوطني وللمساعدة على تسهيل إقرار حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدل وجبر الأضرار مع التشديد بوجه خاص على ضمان وصول النساء والأطفال واستفادتهم من هذه الآليات.

(ب) الصندوق الاستئماني للضحايا

- '1' زيادة المساهمة المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا؛
- '2' زيادة ظهور الصندوق الاستئماني وجهود التوعية المبذولة من أجل إعلام الناس بما يقوم به هذا الصندوق من عمل ومن أجل تدبير التوقعات المتعلقة بما يمكن إنجازه من الناحية الواقعية؛
- '3' زيادة الانخراط في العمل الذي يقوم به الصندوق الاستئماني بمعية المجموعات المستضعفة كالضحايا من الأطفال وضحايا العنف الجنسي حتى يتسنى لها الوصول إلى المساعدة العامة المقدمة في مجال العمل والاستفادة منها.

(ج) التوعية

- '1' زيادة حضورها في البلدان التي تتعلق بها حالات معروضة على المحكمة الجنائية الدولية والبلدان التي تخضع لتحليل أولي؛
- '2' تصميم أدوات واستراتيجيات أكثر فعالية ومبتكرة من أجل الوصول إلى المجتمعات المتأثرة في المناطق الريفية والناحية كذلك؛
- '3' استحداث أدوات واستراتيجيات أكثر كفاءة في سبيل الوصول إلى النسوة والأطفال وغيرهم من المجموعات السكانية المستضعفة.